

## مرسوم سلطاني رقم: 70/77

### بقانون حماية المخطوطات

نحن قابوس بن سعيد

سلطان عمان

بعد الاطلاع علي قانون تنظيم الجهاز الاداري رقم 75/26 وتعديلاته  
وبع الاطلاع علي المرسوم رقم 76/12 بأحداث وزارة التراث القومي  
علي المرسوم السلطاني رقم 20 لسنة 1977 في تحديد اختصاصات تلك الوزارة  
وبناء علي ما تقتضيه المصلحة العامة  
رسمنا بما هو آت:

المادة 1: في هذا القانون يقصد:

(أ) الوزير المختص: وزير التراث والثقافة

(ب) الوزارة: وزارة التراث القومي

(ت) المخطوط: كل محرر او بيان او جزء منة أيا كانت طريقة كتابته أو لغته يتعلق موضوعه بالتراث  
العماني سواء بصفته مباشرة أو غير مباشرة ويرجع تاريخه الي خمسين سنة مضت او اكثر من وقت نشر  
هذا القانون

ويعد جزءا من المخطوط ما يلحق به من غلاف او غطاء او وعاء لحفظه.  
ويأخذ حكم المخطوط بصفة خاصة في تطبيق احكام هذا القانون الوثائق والرسوم والجداول  
والخرائط.

كما يجوز للوزير او من يقوم مقامه ان يقرر اعتبار اي انتاج ادبي او فني او علمي في حكم  
المخطوط متى اقتضى الصالح العام ذلك .

المادة 2:

تنشأ بالوزارة مكتبة للمخطوطات والوثائق وكتب التراث الاسلامي  
تسمى "المكتبة الوطنية" وتحدد اختصاصاتها علي النحو التالي :

- (أ) جمع المخطوطات الموجودة لدى الجهات الرسمية او الافراد
- (ب) العمل على فهرسة وصيانة وترميم المخطوطات وتيسير الانتفاع بها والتوعية بشأنها لإحياء التراث الفكري العماني والافادة منة والعمل على تحقيقه ونشره
- (ت) تبادل الفهارس وصور المخطوطات وكتب التراث العماني والمطبوعات مع الدور المركزية للمخطوطات في الاقطار العربية والاجنبية.
- المادة 3: (أ) علي كل من لدية مخطوطات شخصا طبيعيا كان او معنويا ان يبلغ الوزارة عنها خلال عام واحد من تاريخ نفاذ هذا القانون لتسجيلها وجمعها.
- ويجوز للوزير مد فترة التبليغ المشار اليها او تجديدها بقرار منة او من ينوب عنه
- (ب) يكون التبليغ عن المخطوطات التي يعثر عليها بعد انقضاء المدة المذكورة خلال ثلاثين يوما من تاريخ العثور عليها ويحق للوزارة مراعاة ظروف الاشخاص الذين يبلغون عن المخطوطات بعد انقضاء تلك الفترة في حالة توفر حسن النية (ج) علي كل من لدية مخطوطات ابلاغ الوزارة كتابة بخطاب مسجل مع علم الوصول عن كل ما يعرضها للضياع او التلف او التشوية
- (د) لا يجوز لمن لدية مخطوطات ان يتصرف فيها باي نوع من انواع التصرفات الا بأذن من الوزارة بعد ابلاغها بعزيمة علي التصرف بخطاب مسجل مع علم الوصول علي ان يتضمن التبليغ نوع التصرف وشروطه واسم المتصرف اليه ومحل اقامته وبيان تفصيلي عن المخطوط وقيمة الثمن المحدد في حالة البيع .
- وللوزارة في خلال شهرين من تاريخ ابلاغها بذلك ان تحصل على المخطوط المعروض للبيع بطريقة الشفعة لقاء سدادها الثمن المنفق عليه.
- واي تصرف يتم علي خلاف ذلك يعتبر باطلا .
- (ه) للوزارة حق طلب اي مخطوط بغرض الدراسة او التصوير او الفهرسة و العرض . وكل ذلك لقاء تعويض مناسب لصاحبة اذا طلب ذلك تقدره اللجنة المشار اليها في المادة الرابعة من هذا القانون .
- (و) لا يحق لمن لدية مخطوطات طلب عدم نشر اية صورة حصلت عليها الوزارة لمخطوطاته طبقا للفقرة السابقة.
- المادة 4: تؤول للوزارة ملكية ما يقدم لها من مخطوطات من غير الجهات الرسمية الحكومية لقاء تعويض عادل تحدده لجنة يعينها الوزير من ثلاثة اعضاء على الاقل يقع اختيارهم من بين ذوي الخبرة في التراث العماني والاثار والتاريخ.
- المادة 5: للوزارة ان تضع يدها على جميع المخطوطات او تصادرها اذا تهددها الضياع والتلف كلا او بعضا بسبب اهمال الحائز او سوء نيته.
- المادة 6: للوزارة مصادرة المخطوطات في حالة تخريبها او التصرف فيها خلافا لأحكام هذا القانون

المادة 7: مع عدم الاخلال بنص المادة 3 فقرة (د) يمنع منعاً باتاً نقل وتصدير اي مخطوط الا بتصريح من الوزير ولغرض العرض او الترميم مع اتخاذ الاجراءات الي تضمن سلامته وأعادته في الموعد المحدد لمكانه الاصلي.  
المادة 8: مع عدم الاخلال بأية عقوبة اشد تنص عليها قوانين اخرى

( أ ) يعاقب بغرامة لا تزيد على الف ريال كل من يخالف احكام المادة الثالثة من هذا القانون او يدلي للوزارة ببيانات غير صحيحة عن شروط التصرف الذي يبغيه.

( ب ) ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ستة شهور وبغرامة لا تزيد على الف ريال او بإحدى هاتين العقوبتين كل من يتعمد اتلاف او تشوية مخطوط او تهريبه.

( ج ) في حالة العود تضاعف العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة وذلك مع عدم الإخلال بحق الوزارة في مصادرة المخطوطات موضوع المخالفة في جميع الاحوال واذا كان مرتكب المخالفة شخصاً معنوياً عد رئيسة الاداري مسئولاً عن المخالفة ما لم تعين اللائحة الداخلية مسئولاً اخر

المادة 9: يلغي كل نص يخالف القانون او يتعارض مع أحكامه .

المادة 10: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره.

قابوس بن سعيد

صدر في : 14 ذو القعدة 1379هـ

سلطان عمان

الموافق : 27 اكتوبر 1977م

## مرسوم سلطاني رقم 80/6

نحن قابوس بن سعيد ' سلطان عمان ،

بعد الاطلاع على مرسومنا المؤرخ رقم 75/26 بإصدار قانون تنظيم الجهاز الإداري للدولة وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم 77/69 بانضمام سلطنة عمان الى الاتفاقية الدولية الخاصة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة.

وعلى المرسومين السلطانيين رقمي 12 و 76/14 بتعديل تشكيل مجلس الوزراء وانشاء وزارة التراث القومي والثقافة

وعلى المرسوم السلطاني رقم 78/64 بإصدار قانون نزع الملكية للمنفعة العامة .

ونظرا لما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو ات :-

المادة 1: يعمل بأحكام القانون المرافق ويسمى ( قانون حماية التراث القومي ).

المادة 2 : تلغى جميع النصوص والأحكام المخالفة لمقتضيات هذا المرسوم .

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

حرر في : 29 ذي القعدة 1395هـ.

الموافق : 3 ديسمبر 1975م